

30 أكتوبر 2015

من وزير المالية  
إلى

2642

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة إلى الخارج  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة «  
الإيطالية ستسدي لكم خدمات صيانة مبيّنين أنّ المدّة الفعلية للخدمات ستدوم 4 أيام وأنّ مقابل  
الخدمات يساوي 11.620 أورو وطلبتكم معرفة هل يخضع المبلغ المدفوع إلى الشركة  
الإيطالية للخصم من المورد؟»

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المدفوعة إلى شركة «  
بايطاليا وغير المستقرة بتونس مقابل قيامها بعمليات صيانة بمنشآتكم بتونس لا تخضع  
للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات"  
الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ  
16 ماي 1979 وبالبروتوكول الملحق لها لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة الإيطالية بشهادة إقامة جبائية مسلمة لها من السلطات  
الجبائية المختصة بإيطاليا. كما يستوجب تحويل مستحقات الشركة الإيطالية إلى الخارج  
الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة  
بتونس.

هذا، ويخضع المبلغ المذكور للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%. ويتعيّن عليكم  
خصم كامل الأداء المستوجب. ويكون هذا الخصم تحرريا من الأداء المذكور وذلك وفقا  
لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ الأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم من المورد يكون قابلا للطرح  
من الأداء على القيمة المضافة المستوجب عليكم طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك على  
ضوء شهادة الخصم من المورد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي